دال – النظام المالي والقواعد المالية

المحتويات

الصفحة

البند ١ – نطاق التطبيق ٢٢٣

القاعدة ١٠١-١ الانطباق والسلطة ٢٢٣

القاعدة ١٠١-٢ المسؤولية ٢٢٤

البند ٢ – الفترة المالية ٢٢٤

البند ٣ – الميزانية البرنامجية ٢٢٤

القاعدة ١٠٣-١ شكل الميزانية البرنامجية المقترحة ٢٢٥

القاعدة ١٠٣-٢ إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة ٢٢٥

القاعدة ١٠٣-٣ مضمون الميزانية البرنامجية المقترحة ٢٢٦

القاعدة ١٠٣-٤ نشر الميزانية البرنامجية المعتمدة ٢٢٦

القاعدة ١٠٣-٥ الاحتفاظ بسجلات لالتزامات الفترات المالية المقبلة ٢٢٧

البند ٤ – الاعتمادات ٢٢٧

القاعدة ١٠٤-١ الإذن بصرف الاعتمادات ٢٢٩

القاعدة ١٠٤-٢ التوجيهات بشأن الاعتمادات ٢٢٩

القاعدة ١٠٤-٣ إعادة توزيع الموارد بين الوحدات التنظيمية ٢٣٠

البند ٥ – توفير الأموال ٢٣٠

القاعدة ١٠٥-١ الإطار الزمني لتطبيق البند ٥-٥ ..... ٢٣١

القاعدة ١٠٥-٢ سعر الصرف الساري على الاشتراكات ٢٣٢

البند ٦ – الأموال ٢٣٢

القاعدة ١٠٦-١ التبرعات التي لم تصرف ٢٣٣

البند ٧ – الإيرادات الأخرى ٢٣٣
القاعدة ١٠٧–١ مردودات النفقات ٢٣٤
القاعدة ١٠٧–٢ قبض الاشتراكات والإثرادات الأخرى وإيداعها ٢٣٤
البند ٨ – إيداع الأموال ٢٣٥
القاعدة ١٠٨–١ الحسابات المصرفية والإذن والسياسة العامة ٢٣٥
القاعدة ١٠٨–٢ التوقيعات المصرفية ٢٣٥
القاعدة ١٠٨–٣ صرف العملات ٢٣٦
القاعدة ١٠٨–٤ السُلف النقدية ٢٣٦
القاعدة ١٠٨–٥ الصرف/الدفع ٢٣٧
القاعدة ١٠٨–٦ السُلف والمدفوعات على مراحل ٢٣٧
القاعدة ١٠٨–٧ مطابقة الحسابات المصرفية ٢٣٧
البند ٩ – استثمار الأموال ٢٣٨
القاعدة ١٠٩–١ السياسة العامة ٢٣٨
القاعدة ١٠٩–٢ دفتر أستاذ الاستثمارات ٢٣٨
القاعدة ١٠٩–٣ عُهدة الاستثمارات ٢٣٩
القاعدة ١٠٩–٤ إيرادات الاستثمارات ٢٣٩
القاعدة ١٠٩–٥ الخسائر ٢٣٩
البند ١٠ – المراقبة الداخلية ٢٤٠
القاعدة ١١٠–١ المراقبة المالية الداخلية ٢٤١
القاعدة ١١٠–٢ الإذن ٢٤١
القاعدة ١١٠–٣ التصديق والموافقة ٢٤١
القاعدة ١١٠–٤ موظفو التصديق ٢٤٢
القاعدة ١١٠–٥ موظفو الاعتماد ٢٤٢

القاعدة ١١٠-٦ إنشاء الالتزامات وإعادة تنقيحها ٢٤٣
القاعدة ١١٠-٧ استعراض الالتزامات وإعادة الارتباط بها وإلغاؤها ٢٤٤
القاعدة ١١٠-٨ وثائق الالتزام ٢٤٤
القاعدة ١١٠-٩ خدمات الإدارة وغيرها من خدمات الدعم ٢٤٤
القاعدة ١١٠-١٠ شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض ٢٤٥
القاعدة ١١٠-١١ شطب الخسائر في الممتلكات ٢٤٦
القاعدة ١١٠-١٢ مبادئ عامة ٢٤٦
القاعدة ١١٠-١٣ السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بالمشتريات ٢٤٧
القاعدة ١١٠-١٤ لجان استعراض المشتريات ٢٤٧
القاعدة ١١٠-١٥ المنافسة ٢٤٨
القاعدة ١١٠-١٦ الطرق الرسمية لطلب تقديم العروض ٢٤٨
القاعدة ١١٠-١٧ الاستثناء من اتباع الطرق الرسمية في التماس تقديم العروض ٢٤٩
القاعدة ١١٠-١٨ التعاون ٢٥٠
القاعدة ١١٠-١٩ العقود الخطية ٢٥١
القاعدة ١١٠-٢٠ السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بإدارة الممتلكات ٢٥١
القاعدة ١١٠-٢١ عمليات الحصر المادي ٢٥٢
القاعدة ١١٠-٢٢ مجلس مسح الممتلكات ٢٥٢
القاعدة ١١٠-٢٣ استلام اللوازم والمعدات ٢٥٢
القاعدة ١١٠-٢٤ صرف الممتلكات للأفراد ٢٥٣
القاعدة ١١٠-٢٥ النقل فيما بين الوحدات التنظيمية ٢٥٣
القاعدة ١١٠-٢٦ قسائم الشراء ٢٥٣
القاعدة ١١٠-٢٧ بيع الممتلكات/التخلص منها ٢٥٣
البند ١١ - الحسابات ٢٥٤

القاعدة ١١١-١ السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بالحسابات ٢٥٥
القاعدة ١١١-٢ الحسابات الرئيسية ٢٥٥
القاعدة ١١١-٣ المحاسبة على أساس اكتواري ٢٥٦
القاعدة ١١١-٤ عُملة سجلات المحاسبة ٢٥٦
القاعدة ١١١-٥ المحاسبة لمراعاة تقلب أسعار الصرف ٢٥٦
القاعدة ١١١-٦ المحاسبة المتعلقة بعائدات بيع الممتلكات ٢٥٧
القاعدة ١١١-٧ بيان الالتزامات مقابل الفترات المالية المقبلة ٢٥٧
القاعدة ١١١-٨ البيانات المالية ٢٥٨
القاعدة ١١١-٩ المحفوظات ٢٥٨
البند ١٢ - مراجعة الحسابات ٢٥٩
البند ١٣ - أحكام عامة ٢٦٠
القاعدة ١١٣-١ تاريخ بدء السريان ٢٦٠
القاعدة ١١٣-٢ تعديل القواعد ٢٦٠
مرفق - الصلاحيات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية ٢٦١

البند ١

نطاق التطبيق

١-١ يُنظم هذا النظام المالي الإدارة المالية للمحكمة الجنائية الدولية.

١-٢ لأغراض هذا النظام المالي:

(أ) تعني ''جمعية الدول الأطراف''، جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي أقر في روما بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

(ب) تعني ''لجنة الميزانية والمالية'' اللجنة التي أنشأتها جمعية الدول الأطراف بهذه الصفة؛

(ج) تعني ''المحكمة'' المحكمة الجنائية الدولية؛

(د) تعني ''الرئاسة'' رئاسة المحكمة الجنائية الدولية؛

(هـ) يعني ''المسجل'' مسجل المحكمة الجنائية الدولية؛

(و) يعني ''نظام روما الأساسي'' نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أقر في روما بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨؛

١-٣ تضع جمعية الدول الأطراف قواعد وإجراءات مالية تفصيلية لضمان الإدارة المالية الفعالة والاقتصاد في النفقات.

١-٤ ينفذ هذا النظام المالي بما يتفق مع مسؤوليات المدعي العام والمسجل على النحو المحدد في الفقرة (٢) من المادة ٤٢ والفقرة (١) من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي. ويتعاون المدعي العام والمسجل، مع الأخذ في الاعتبار استقلالية المدعي العام في ممارسة مهامه بموجب النظام الأساسي.

الانطباق والسلطة والمسؤولية

القاعدة ١٠١-١

الانطباق والسلطة

(أ) **تكمل هذه القواعد النظام الأساسي المالي وتتقيد به. وهي تنظم جميع شؤون الإدارة المالية للمحكمة، عدا ما تصدره صراحة جمعية الدول الأطراف أو الاستثناءات المحددة منها من جانب المسجل.**

(ب) المسجل، بصفته الموظف الإداري الرئيسي للمحكمة، مسؤول ويساءل عن كفالة إدارة هذه القواعد على نحو مترابط من جانب جميع أجهزة المحكمة، بما في ذلك عن طريق اتخاذ الترتيبات المؤسسية الملائمة مع مكتب المدعي العام فيما يتعلق بالمهام التنظيمية والإدارية التي تندرج ضمن سلطة هذا المكتب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي.

(ج) يسترشد الموظفون، لدى تطبيق النظامين الأساسي والإداري الماليين، بمبادئ الإدارة المالية الفعالة وممارسة الاقتصاد.

(د) لكفالة تطبيق هذه المبادئ، قد يصدر المسجل، أو المدعي العام بدلا منه في المجالات التي تندرج ضمن سلطته بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي، تعليمات أو يحدد إجراءات قد يرى ضرورتها من أجل إعمال هذا النظام الإداري. وقد يفوض، بموجب تعليمات إدارية، السلطة عن جوانب محددة من النظامين الأساسي والإداري الماليين. وتحدد هذه التعليمات الإدارية ما إذا كان للموظف المفوض، أن يُسند، بدوره، جوانب من سلطته إلى موظفين آخرين.

القاعدة ١٠١-٢

المسؤولية

يتحمل جميع موظفي المحكمة المسؤولية عن الامتثال، أثناء أدائهم لواجباتهم الرسمية، للنظامين الأساسي والإداري الماليين، وللتعليمات الإدارية الصادرة بصددهما. ويمكن أن يساءل أي موظف شخصيا إذا خالف النظامين الأساسي والإداري الماليين أو أي تعليمات صادرة بصددهما، وأن يتحمل التبعة المالية عن عواقب هذه المخالفات.

البند ٢

الفترة المالية

٢-١ تتكون الفترة المالية بصورة مبدئية من سنة تقويمية واحدة إلا إذا قررت جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك لميزانية السنة الأولى للمحكمة. وتبقي جمعية الدول الأطراف الفترة المالية قيد الاستعراض.

البند ٣

الميزانية البرنامجية

٣-١ يعد المسجل مشروع الميزانية لكل فترة مالية، بالتشاور مع هيئات المحكمة الأخرى، المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ج) من المادة ٣٤ من نظام روما الأساسي. وتقسم

الميزانية البرنامجية المقترحة إلى أجزاء وأبواب وإلى دعم برنامجي إذا اقتضى الأمر، طبقا للمواد ذات الصلة من النظام الأساسي. وتشمل الميزانية البرنامجية المقترحة تمويل نفقات جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك مكتبها وهيئاتها الفرعية.

٣-٢ تغطي الميزانية البرنامجية المقترحة الإيرادات والنفقات للفترة المالية المتصلة بها وتقدم بعملة مقر المحكمة المنصوص عليه في النظام الأساسي.

العرض والمضمون والمنهجية

القاعدة ١٠٣-١

شكل الميزانية البرنامجية المقترحة

تُعد الميزانية البرنامجية المقترحة، للإيرادات والنفقات معا، بالشكل الذي تحدده جمعية الدول الأطراف.

القاعدة ١٠٣-٢

إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة

١ - يطلب المسجل من مكتب المدعي العام ورؤساء الوحدات التنظيمية ذات الصلة بالأجهزة الأخرى في المحكمة إعداد مقترحات الميزانية البرنامجية للفترة المالية التالية في أوقات وبتفاصيل قد يحددها المسجل، وفقا للنظامين الأساسي والإداري الماليين، وأي نصوص قد تحددها جمعية الدول الأطراف أو لجنة الميزانية والمالية، فضلا عن أي قواعد وبنود وتعليمات أخرى.

٢ - ويضع المسجل، على أساس هذه المقترحات، مشروعا موحدا للميزانية البرنامجية ويقدمه إلى لجنة الميزانية والمالية.

٣-٣ ويحدد سرد الميزانية، حيثما أمكن، الأهداف الملموسة والنتائج المتوقعة ومؤشرات الأداء الرئيسية للفترة المالية. ويكون السرد مشفوعا بالمعلومات والمرفقات والبيانات الإيضاحية التي تطلبها جمعية الدول الأطراف أو تطلب بالنيابة عنها، بما في ذلك بيان بالتعديلات الرئيسية بالمقارنة بميزانية الفترة المالية السابقة، وكذلك أية مرفقات أو بيانات أخرى يعتبرها المسجل ضرورية ومفيدة. ويرصد المسجل تنفيذ الأهداف وإنجاز الخدمات خلال الفترة المالية، ويقدم في سياق الميزانية المقترحة التالية تقريرا عن الأداء الفعلي المتحقق.

القاعدة ١٠٣-٣

مضمون الميزانية البرنامجية المقترحة

تتضمن الميزانية البرنامجية المقترحة ما يلي:

(أ) **الإطار المالي للمحكمة، ويعقبه ما يلي:**

'١' بيان مفصل بالموارد حسب الجزء والباب و، حيثما ينطبق ذلك، الدعم البرنامجي. ولأغراض المقارنة، تبيَّن النفقات للفترة المالية السابقة والاعتمادات المنقحة للفترة المالية الجارية، جنبا إلى جنب مع تقديرات الموارد للفترة المالية المقبلة؛

'٢' بيان بالإيرادات المقدرة، بما في ذلك الإيرادات المصنفة كإيرادات متنوعة وفقا للبند ٧-١؛

(ب) **مقترحات الميزانية، مع شروط تفصيلية في الميزانية كما ترد في البند ٣-٣؛**

(ج) **الجداول والأرقام ذات الصلة بشأن تقديرات الميزانية والوظائف.**

٣-٤ يقدم المسجل إلى لجنة الميزانية والمالية، الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة المالية التالية قبل ٤٥ يوما على الأقل من الاجتماع الذي ستنظر فيه اللجنة في الميزانية البرنامجية المقترحة. وفي الوقت نفسه، يحيل المسجل أيضا إلى الدول الأطراف الميزانية البرنامجية المقترحة.

٣-٥ تنظر لجنة الميزانية والمالية في الميزانية البرنامجية المقترحة. وتحيل تعليقاتها وتوصياتها إلى جمعية الدول الأطراف. وتنظر الجمعية في الميزانية البرنامجية المقترحة وتبت فيها.

القاعدة ١٠٣-٤

نشر الميزانية البرنامجية المعتمدة

يتخذ المسجل الترتيبات لنشر الميزانية البرنامجية كما اعتمدتها جمعية الدول الأطراف.

٣-٦ يجوز للمسجل أن يقدم مقترحات تكميلية للميزانية، فيما يتعلق بالفترة المالية الحالية إذا ما نشأت وقت اعتماد الميزانية ظروف غير منتظرة تقتضي ذلك. وفي هذه الحالة، تُعد تلك المقترحات بشكل يتفق مع الميزانية الموافق عليها. وتنطبق أحكام هذا النظام المالي على الميزانية التكميلية المقترحة. وتتخذ قرارات جمعية الدول الأطراف بشأن الميزانية التكميلية التي يقترحها المسجل على أساس توصيات لجنة الميزانية والمالية.

٣-٧ للمسجل أن يعقد التزامات لفترات مالية مقبلة، شريطة أن تكون تلك الالتزامات لأنشطة وافقت عليها جمعية الدول الأطراف ويتوقع أن تتم أو تستمر بعد انتهاء الفترة المالية الجارية.

القاعدة ١٠٣-٥

الاحتفاظ بسجل لالتزامات الفترات المالية المقبلة

يحتفظ المسجل بسجل بحسابات جميع الالتزامات للفترات المالية المقبلة (القاعدة ١١١-٧)، يتكون من أول مبالغ تخصم من الاعتمادات ذات الصلة لمجرد موافقة جمعية الدول الأطراف عليها.

البند ٤

الاعتمادات

٤-١ تشكل الاعتمادات التي تقرها جمعية الدول الأطراف تفويضا إلى المسجل بعقد التزامات ودفع مبالغ للأغراض التي أقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المعتمدة.

٤-٢ يقر حد الاعتماد ويقّسم إلى قسطين أو أكثر في كل ميزانية برنامجية مقترحة لتغطية النفقات إذا:

(أ) كانت ناتجة عن أنشطة المحكمة التي يقتضيها نظام روما الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(ب) لم تكن متوقعة عند اعتماد الميزانية البرنامجية المقترحة؛

(ج) كان يتعذر الوفاء بها عن طريق إجراء مناقلة بين أبواب الاعتمادات وفقا للبند ٤-٨؛

(د) كانت طبيعتها العاجلة لا تسمح بأن تنعقد جمعية الدول الأطراف في الوقت المناسب لإقرار الاعتمادات وفقا للبند ٦-٣.

ويمول حد الاعتماد وفقا للبند ٥-٣.

٤-٣ يشكل حد الاعتماد الذي تقره جمعية الدول الأطراف وفقا للمادة ٤-٢، تفويضا للمسجل بعقد التزامات ودفع مبالغ للأغراض التي أقر من أجلها حد الاعتماد وفي حدود المبالغ المقدمة في القسط الأول من حد الاعتماد، بناء على قراره أو بطلب من المدعي العام أو الرئاسة حسب الحالة، وبموافقة مسبقة من لجنة الميزانية والمالية.

ولا يعقد المسجل أي التزامات أو يدفع أي مبالغ في حدود المبالغ المقدمة لكل قسط من حد الاعتماد إلا بعد سحب كل الأقساط الملتزم بها أو المنفقة. ويقوم المسجل بإبلاغ لجنة الميزانية والمالية عن أي مبلغ يسدد أو التزام يعقد بموجب البند ٤-٢.

٤-٤ تتاح الاعتمادات للوفاء بالالتزامات في الفترة المالية التي تتعلق بها.

٤-٥ تظل الاعتمادات مفتوحة لمدة اثني عشر شهرا عقب انتهاء الفترة المالية المتعلقة بها، وبالقدر اللازم لتصفية أية التزامات قانونية تكون قد نشأت في الفترة المالية و لم تسو. ويشكل رصيد الاعتمادات المتبقية غير المسحوبة في ختام الفترة المالية، بعد خصم أي اشتراكات غير مسددة من مستحقات الدول الأطراف فيما يتصل بتلك السنة المالية، جزءا من أي فائض نقدي بالميزانية ويعامل وفقا للبند ٤-٧.

٤-٦ في نهاية فترة الإثني عشر شهرا المنصوص عليها في البند ٤-٥، يعامل الرصيد المتبقي غير المنفق في هذا الوقت مما يستبقى من اعتمادات بعد خصم أي اشتراكات غير مسددة من مستحقات الدول الأطراف فيما يتصل بالفترة المالية للاعتمادات، باعتباره فائضا نقديا على النحو المنصوص عليه في البند ٤-٥. وتُحمل أي التزامات لم تنته صلاحيتها عندئذ على اعتمادات الفترة المالية الجارية.

ويحدد الفائض النقدي المؤقت للفترة المالية عن طريق الموازنة بين الرصيد الدائن (الأنصبة المقررة المسددة بالفعل عن الفترة المالية والإيرادات المتنوعة خلال الفترة المالية) والنفقات (جميع المبالغ المنفقة من الاعتمادات المرصودة لتلك الفترة المالية والاعتمادات المخصصة للوفاء بالالتزامات غير المصفاة المتصلة بالفترة المالية ذاتها).

ويحدد الفائض النقدي للفترة المالية بقيد ما يدفع خلال الفترة المذكورة من متأخرات الأنصبة المقررة على دول أطراف لفترات سابقة وما يتحقق من وفورات من الاعتمادات المخصصة للالتزامات غير المصفاة على النحو المشار إليه آنفا في رصيد الفائض النقدي المؤقت. ويعاد تحميل أي التزامات معلقة متبقية على اعتمادات الفترة المالية الجارية.

٤-٧ يقسم أي فائض نقدي في الميزانية في ختام أي فترة مالية فيما بين الدول الأطراف بما يتناسب وجدول الأنصبة المقررة الساري على الفترة المالية المتصل بها ذلك الفائض. واعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير التالي للسنة التي تمت فيها مراجعة حسابات الفترة المالية، يسلم لكل من الدول الأطراف المبلغ الذي يخصها من عملية القسمة آنفة الذكر، إذا كان اشتراك الدولة الطرف عن تلك الفترة المالية قد سدد بالكامل ليستخدم في التصفية الكاملة أو الجزئية أولا، لأي سلفة مستحقة لصندوق رأس المال

المتداول؛ وثانيا، لأي متأخرات من الأنصبة المقررة؛ وثالثا، للأنصبة المقررة للسنة التقويمية التالية للسنة التي تمت فيها مراجعة الحسابات.

ولئن كان أي فائض نقدي سيقسم فيما بين الدول الأطراف، فلن تسلم المبالغ الناتجة عن القسمة إلا للدول الأطراف التي سددت اشتراكاتها بالكامل عن تلك الفترة المالية. ويحتفظ المسجل بالمبالغ المقسمة غير المسددة لحين سداد الاشتراكات عن الفترة المالية ذات الصلة بالكامل لتستخدم آنذاك على النحو المبين أعلاه.

٤-٨ لا تجري أي مناقلات بين أبواب الاعتمادات بدون إذن من جمعية الدول الأطراف، ما لم تكن المناقلات ضرورية، في ظروف استثنائية، وطبقا لمعايير توافق عليها جمعية الدول الأطراف.

٤-٩ المسؤولون الذين يترأسون الأجهزة المشار إليها في الفقرتين (ج) و (د) من المادة ٣٤ من نظام روما الأساسي مسؤولون أمام جمعية الدول الأطراف عن حسن تنظيم وإدارة الموارد المالية المسؤولين عنها وذلك على النحو المحدد في الفقرة (٢) من المادة ٤٢ والفقرة (١) من المادة ٤٣ من نظام روما الأساسي. ويدير هؤلاء الاعتمادات بحصافة لكفالة تسديد النفقات من الأموال المتاحة، مراعين الاشتراكات الفعلية الواردة وتوافر الأرصدة المالية.

إدارة الاعتمادات

القاعدة ١٠٤-١

الإذن بصرف الاعتمادات

يمكن للإذن الصادر من المسجل والمتعلق بصرف اعتمادات الميزانية أن يأخذ شكل:

(أ) **اعتماد أموال أو إذن آخر بالالتزام بأموال لفترة محددة و/أو لغرض محدد؛ و/أو**

(ب) **إذن لاستخدام موظفين أو استشاريين.**

القاعدة ١٠٤-٢

التوجيهات بشأن الاعتمادات

يصدر المسجل مرة واحدة في السنة على الأقل توجيها تفصيليا بشأن الاعتمادات لكل جهاز من أجهزة المحكمة بأوجه الإنفاق التي تتحمل المسؤولية عنها.

القاعدة ١٠٤-٣

إعادة توزيع الموارد بين الوحدات التنظيمية

للمسجل، والمدعي العام بدلا منه في المجالات التي تندرج ضمن سلطة مكتبه بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٢، من نظام روما الأساسي، أن يعيد توزيع الموارد فيما بين الوحدات التنظيمية وأوجه الإنفاق، بشرط أن تكون هذه المناقلات في حدود الاعتمادات الإجمالية التي وافقت عليها جمعية الدول الأطراف لباب من أبواب الاعتمادات.

البند ٥

توفير الأموال

٥-١ تشمل أموال المحكمة ما يلي:

(أ) الأنصبة المقررة التي تقدمها الدول الأطراف وفقا للفقرة (أ) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛

(ب) الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة وفقا للفقرة (ب) من المادة ١١٥ من نظام روما الأساسي؛

(ج) التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية، والأفراد والمؤسسات وسائر الكيانات وفقا للمادة ١١٦ من نظام روما الأساسي؛

(د) أي أموال أخرى يصبح من حق المحكمة الحصول عليها أو يجوز لها تلقيها.

٥-٢ تمول الاعتمادات، رهنا بالتسويات التي تجري وفقا لأحكام البند ٥-٤، من اشتراكات الدول الأطراف، وفقا لجدول أنصبة مقررة متفق عليه، على النحو المنصوص عليه في المادة ١١٧ من نظام روما الأساسي. ويعتمد هذا الجدول على جدول الأنصبة المعتمد للميزانية العادية للأمم المتحدة، مع تعديله وفقاً للمبادئ التي يستند إليها الجدول بحيث تؤخذ في الحسبان الاختلافات في عضوية الأمم المتحدة والمحكمة. ويعتمد الجدول بواسطة جمعية الدول الأطراف ولحين استلام هذه الاشتراكات، يجوز تمويل الاعتمادات من صندوق رأس المال المتداول.

٥-٣ تمول الاعتمادات المنصوص عليها في البند ٤-٢، من الاشتراكات المقررة للدول الأطراف وفقا لأحكام البند ٥-٢ وإلى الحد الذي تقرره جمعية الدول الأطراف في كل قرار من قرارات اعتماد الميزانية. ويجوز تمويل الاعتمادات من صندوق رأس المال المتداول لحين استلام هذه الاشتراكات.

٥-٤ تحسب اشتراكات الدول الأطراف لفترة مالية على أساس الاعتمادات التي توافق عليها جمعية الدول الأطراف لتلك الفترة المالية. وتجري تسويات للأنصبة المقررة على الدول الأطراف فيما يتعلق بما يلي:

(أ) أي رصيد يستبقى من الاعتمادات بموجب أحكام البند ٤-٧؛

(ب) الاشتراكات الآتية من الأنصبة المقررة على الدول الأطراف الجدد بموجب أحكام البند ٥-١٠؛

(ج) إيرادات متنوعة.

٥-٥ بعد أن تستعرض جمعية الدول الأطراف الميزانية وتعتمدها وتحدد مبلغ صندوق رأس المال المتداول، يقوم المسجل بما يلي:

(أ) يحيل الوثائق ذات الصلة إلى الدول الأطراف؛

(ب) يبلغ الدول الأطراف بالمبالغ المستحقة عليها فيما يتعلق بالاشتراكات السنوية المقررة والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول؛

(ج) يطلب منها سداد اشتراكاتها وسلفها.

القاعدة ١٠٥-١

الإطار الزمني لتطبيق البند ٥-٥

يمتثل المسجل للبند ٥-٥ في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ جمعية الدول الأطراف قرار اعتماد الميزانية ومستوى صندوق رأس المال المتداول.

٥-٦ تعتبر الاشتراكات المقررة والسلف مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون ثلاثين يوما من استلام رسالة المسجل المشار إليها في القاعدة ٥-٥ أعلاه، أو في أول يوم من السنة التقويمية المتعلقة بها أيهما أبعد. وفي ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الاشتراكات والسلف متأخرا سنة واحدة.

٥-٧ تحسب الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول بعملة مقر المحكمة المنصوص عليه في النظام الأساسي وتدفع بها. ويجوز أيضا أن تدفع الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول بأي عملة أخرى قابلة للتحويل دون قيود إلى عملة مقر المحكمة المنصوص عليه في النظام الأساسي. وتتحمل الدولة الطرف، التي تقرر أن تدفع بعملة غير عملة مقر المحكمة المنصوص عليه في النظام الأساسي، أي تكاليف صرف للعملة.

القاعدة ١٠٥-٢

سعر الصرف الساري على الاشتراكات

يُحسب المعادل باليورو للاشتراكات المدفوعة بعملات أخرى بأفضل سعر صرف متاح للمحكمة في تاريخ الدفع.

٥-٨ تقيد مدفوعات الدولة الطرف لحسابها في صندوق رأس المال المتداول أولا، ثم لحساب الاشتراكات المستحقة حسب ترتيب الاشتراكات المقررة على الدولة الطرف.

٥-٩ يقدم المسجل إلى كل اجتماع لجمعية الدول الأطراف تقريرا عن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول.

٥-١٠ تلزم الدول الأطراف الجديدة بأن تسدد اشتراكا عن السنة التي تصبح فيها دولة طرفا وبأن تدفع حصتها في مجموعة السلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول حسب النسب التي تقررها جمعية الدول الأطراف.

البند ٦
الأموال

٦-١ ينشأ صندوق عام لغرض حساب نفقات المحكمة. وتقيد في الجانب الدائن من الصندوق العام الاشتراكات التي تدفعها الدول الأطراف وفقا للبند ٥-١، والإيرادات المتنوعة، وأي سلف مدفوعة من صندوق رأس المال المتداول لتغطية النفقات العامة.

٦-٢ ينشأ صندوق لرأس المال المتداول لتوفير رأسمال أولي للمحكمة لمواجهة مشاكل السيولة على المدى القصير ريثما ترد الاشتراكات المقررة، وتحدد جمعية الدول الأطراف المبلغ من وقت لآخر. ويتكون صندوق رأس المال المتداول من السلف التي تقدمها الدول الأطراف. وتقدم السلف وفقا لجدول للأنصبة المقررة المتفق عليه وفقاً للبند ٥-٢. وتسجل السلف كرصيد دائن لحساب الدول الأطراف التي قدمت تلك السلف.

٦-٣ تسدد السلف المدفوعة من صندوق رأس المال المتداول لتمويل اعتمادات الميزانية إلى الصندوق بمجرد توافر الإيرادات اللازمة لتحقيق هذا الغرض وبالقدر الذي تسمح به هذه الإيرادات.

٦-٤ تسجل الإيرادات الآتية من استثمارات صندوق رأس المال المتداول كرصيد دائن في حساب الإيرادات المتنوعة.

٦-٥ للمسجل أن ينشئ ويقفل صناديق استئمانية وحسابات خاصة، تمول كلياً من التبرعات ويبلغ بها الرئاسة وجمعية الدول الأطراف عن طريق لجنة الميزانية والمالية.

لجمعية الدول الأطراف أن تنشئ حسابات احتياطية أو حسابات خاصة تمول كلياً أو جزئياً من الأنصبة المقررة.

تحدد السلطة المختصة بصورة واضحة أغراض وحدود كل صندوق استئماني وحساب احتياطي وحساب خاص. وتدار تلك الصناديق والحسابات وفقا لهذا النظام المالي، ما لم تقرر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

القاعدة ١٠٦-١

التبرعات التي لم تصرف

تتصرف المحكمة في أي تبرعات للصندوق الاستئماني والاحتياطات والحسابات الخاصة التي تظل دون أن تصرف بعد أن تُستكمل ماليا الأنشطة ذات الصلة للمحكمة المتعلقة بها، وذلك وفقا للاتفاق الذي قُدمت على أساسه التبرعات.

البند ٧

الإيرادات الأخرى

٧-١ جميع الإيرادات الأخرى عدا:

(أ) الاشتراكات المقررة التي تسددها الدول الأطراف للميزانية؛

(ب) الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة وفقا للمادة ١١٥، الفقرة (ب)، من نظام روما الأساسي؛

(ج) التبرعات وفقا للمادة ١١٦ من نظام روما الأساسي والبند ٧-٣ التي تقدمها الدول الأطراف والدول الأخرى والمنظمات الدولية والأفراد والشركات والكيانات الأخرى؛

(د) المبالغ المستردة مباشرة من النفقات التي تدفع أثناء الفترة المالية،

تصنف في عداد الإيرادات المتنوعة وتقيد لحساب الصندوق العام.

القاعدة ١٠٧-١

مردودات النفقات

(أ) تُقيد مردودات النفقات الفعلية، التي سبق تحملها في الفترة المالية نفسها، في الجانب الدائن في الحسابات التي سبق خصمها منها أصلا؛ وتقيد مردودات النفقات الفعلية التي سبق تحملها في فترات مالية سابقة كإيرادات متنوعة؛

(ب) التسويات التي تنشأ بعد إقفال أحد الحسابات الخارجة عن الميزانية (على سبيل المثال صندوق استئماني أو حساب احتياطي أو خاص) وتخصم من الإيرادات المتنوعة للحساب المعني أو تضاف إليها.

القاعدة ١٠٧-٢

قبض الاشتراكات والإيرادات الأخرى وإيداعها

(أ) يصدر إيصال رسمي في أسرع وقت من الناحية العملية لجميع النقدية وصكوك التداول المقبوضة.

(ب) لا تخول سلطة إصدار تلك الإيصالات الرسمية إلا للموظفين الذين يسميهم المسجل (انظر أيضا البند ١٠-١ (ب)). وفي حالة قبض موظفين آخرين أموال مخصصة للمحكمة، يحولون تلك المبالغ على الفور إلى موظف مخول سلطة إصدار إيصال رسمي.

(ج) تودع جميع الأموال في حساب مصرفي رسمي في أقرب وقت ممكن عمليا.

٧-٢ للمسجل وحده أن يقبل التبرعات والمنح والهبات، سواء أكانت نقدية أم لا، شريطة أن تكون مقدمة لأغراض تتماشى مع طبيعة المحكمة ومهامها والمعايير التي تعتمدها جمعية الدول الأطراف بشأن المسألة، وفقا للمادة ١١٦ من نظام روما الأساسي. ويقتضي قبول التبرعات التي تنطوي بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تحمل مسؤولية مالية إضافية، موافقة جمعية الدول الأطراف المسبقة.

٧-٣ التبرعات التي تقبل لأغراض يحددها المانح تعامل باعتبارها صناديق استئمانية أو حسابات خاصة.

٧-٤ التبرعات التي لم يحدد غرضها تعامل كإيرادات متنوعة وتقيد بوصفها ''منحا'' في حسابات الفترة المالية.

البند ٨

إيداع الأموال

٨-١ يعين المسجل المصرف أو المصارف التي تودع فيها أموال المحكمة.

الحسابات المصرفية

القاعدة ١٠٨-١

الحسابات المصرفية والإذن والسياسة العامة

يعين المسجل المصارف التي تودع فيها أموال المحكمة، ويفتح جميع الحسابات المصرفية الرسمية التي تلزم للقيام بأعمال المحكمة ويعين الموظفين الذين يخول لهم سلطة التوقيع على هذه الحسابات. ويأذن المسجل أيضا بإغلاق أي حساب مصرفي. وتفتح الحسابات المصرفية للمحكمة وتُشغل وفقا للمبادئ التوجيهية التالية:

(أ) تسمى الحسابات المصرفية "حسابات رسمية للمحكمة الجنائية الدولية" وتخطر السلطة ذات الصلة بأن هذه الحسابات معفاة من جميع الضرائب وأن الحصانات الواردة في المادة ٦ من اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها منطبقة على هذه الحسابات؛

(ب) يطلب إلى المصارف تقديم بيانات شهرية؛

(ج) يلزم توقيع شخصين، أو ما يعادلهما إلكترونيا، على جميع الشيكات وعلى جميع تعليمات السحب الأخرى، بما في ذلك طرق الدفع الإلكترونية؛

(د) يقتضى من جميع المصارف أن تعترف بأن المسجل هو الشخص المأذون له بأن يتلقى، عند الطلب، أو بأسرع ما يمكن عمليا، جميع المعلومات المتعلقة بالحسابات المصرفية الرسمية للمحكمة.

القاعدة ١٠٨-٢

التوقيعات المصرفية

تسند سلطة الموظف المعتمد توقيعه لدى المصارف والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها لآخر. ولا يمكن أن يمارس الموظفون المعتمد توقيعهم لدى المصارف مهام الموافقة المسندة وفقا للقاعدة ١١٠-٥. ويجب للموظفين المعتمد توقيعهم لدى المصارف المعينين القيام بما يلي:

(أ) كفالة وجود أموال كافية في الحساب المصرفي حينما تقدم الشيكات وغيرها من تعليمات الدفع للدفع؛

(ب) التحقق من أن جميع الشيكات وتعليمات الدفع الأخرى مرتبط بها مسبقا، ومؤرخة ومسحوبة لأمر المدفوع له المسمى الذي وافق عليه موظف الاعتماد (المسمى وفقا للقاعدة ١١٠-٥)، كما هو مبين في قسيمة الصرف المرافقة وتعليمات الدفع والفاتورة الأصلية؛

(ج) صون الشيكات وغيرها من التعليمات المصرفية على النحو المناسب وحينما تصبح بالية تدمر بحضور مراجع داخلي للحسابات.

القاعدة ١٠٨-٣

صرف العملات

لا يؤذن للموظفين المسؤولين عن تشغيل الحسابات المصرفية للمحكمة، أو الاحتفاظ بنقدية المحكمة أو صكوكها المتداولة بتبادل عملة بأخرى، عدا إلى الحد الأدنى اللازم للقيام بالأعمال الرسمية.

القاعدة ١٠٨-٤

السلف النقدية

(أ) لا يجوز تقديم سلف مصروفات نثرية إلا عن طريق الموظفين الذين يعينهم المسجل لهذا الغرض؛

(ب) وتمسك الحسابات ذات الصلة وفقا لنظام السلف ويحدد المسجل مقدار كل سلفة والغرض منها؛

(ج) قد يقدم المسجل سلفا نقدية أخرى حسبما يجيزه النظامان الأساسي والإداري للموظفين، والتعليمات الإدارية، وحسبما يوافق عليه هو بوسائل أخرى؛

(د) يتحمل المسؤولون الذين صدرت لهم سلف نقدية المسؤولية الشخصية والتبعة المالية عن الإدارة السليمة للنقدية المقدمة وصونها ويجب أن يكونوا في وضع يتيح لهم بيان أوجه استخدام السلف على الدوام. ويجب أن يقدموا حسابات شهرية، ما لم يصدر المسجل توجيهات بغير ذلك.

القاعدة ١٠٨-٥

الصرف/الدفع

(أ) تجري جميع الصرفيات بشيكات، أو بحوالة برقية أو عن طريق التحويل الإلكتروني للأموال على أن يأذن المسجل بهذه الصرفيات النقدية؛

(ب) تسجل الصرفيات في الحسابات في تاريخ صرفها، أي عند إصدار الشيك أو تنفيذ التحويل أو الدفع نقدا؛

(ج) باستثناء الحالات التي يعيد فيها المصرف الشيك المدفوع أو ورود إشعار خصم من المصرف، يجب الحصول، بالنسبة لجميع الصرفيات، على إيصال خطي من المدفوع له.

القاعدة ١٠٨-٦

السلف والمدفوعات على مراحل

(أ) لا يبرم باسم المحكمة أي عقد أو شكل آخر من أشكال التعهد يقتضي دفع مبلغ أو مبالغ على الحساب في سلف قبل تسليم منتجات أو القيام بخدمات تعاقدية، إلا حينما تقتضي ذلك الممارسة التجارية العادية أو مصالح المحكمة. وكلما اتفق على دفع سلفة سجلت أسبابها بناء على ذلك؛

(ب) بالإضافة إلى السلف المبينة أعلاه، يجوز للمسجل أن يأذن، عند الاقتضاء، بدفع مبالغ مرحليا، خلافا للبند ٣-٧.

القاعدة ١٠٨-٧

مطابقة الحسابات المصرفية

يجب القيام كل شهر، ما لم يأذن المسجل بالإعفاء من ذلك، بمطابقة جميع المعاملات المالية، بما في ذلك الرسوم والعمولات المصرفية، مع المعلومات التي تقدمها المصارف وفقا للقاعدة ١٠٨-١. ويجب أن يؤدي هذه المطابقة موظفون لا يشتركون فعليا في قبض الأموال أو صرفها؛ وإذا أدت حالة الموظفين في المحكمة أو في مكتب يبعد عن مقر المحكمة إلى تعذر ذلك من الناحية العملية، قد تتخذ ترتيبات بديلة بالتشاور مع المسجل.

البند ٩

استثمار الأموال

٩-١ للمسجل أن يستثمر الأموال التي لا تكون لازمة لتلبية الاحتياجات الفورية في استثمارات قصيرة الأجل؛ ويقوم بصفة دورية بإبلاغ الرئاسة، وجمعية الدول الأطراف، عن طريق لجنة الميزانية والمالية، بتلك الاستثمارات.

القاعدة ١٠٩-١

السياسة العامة

(أ) **الاستثمارات قصيرة الأجل هي استثمارات تستثمر لمدة تقل عن ١٢ شهرا.**

(ب) **يكفل المسجل، بطرق من بينها وضع مبادئ توجيهية مناسبة، واختيار مؤسسات مصرفية حسنة السمعة تقدم ضمانات كافية ضد حدوث أي خسائر في الاستثمارات، استثمار الأموال بحيث يجري التركيز في المقام الأول على استبعاد تعرض الأموال الأصلية للخطر في حين يكفل توفر السيولة اللازمة لتلبية متطلبات تدفق النقدية للمحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، ودون الإخلال بهذه المعايير الرئيسية، تختار الاستثمارات على أساس تحقيق أعلى معدل مردود معقول وتتفق، على أكمل وجه ممكن، مع استقلال المحكمة وتجردها ومع أغراض ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.**

القاعدة ١٠٩-٢

دفتر أستاذ الاستثمارات

تسجل الاستثمارات في دفتر أستاذ الاستثمارات الذي يبين جميع التفاصيل الهامة لكل استثمار، بما في ذلك، على سبيل المثال، القيمة الاسمية، وتكلفة الاستثمار، وتاريخ الاستحقاق، ومكان الإيداع، والقيمة السوقية للاستثمار من حين لآخر كما تعكسه كشوفات الحساب التي تقدمها المؤسسات المصرفية المعنية، وحصيلة البيع والإيرادات المكتسبة. ويتم إمساك سجل بكل كشوفات الحساب الواردة من المؤسسات المصرفية والمتعلقة بأي استثمار.

القاعدة ١٠٩-٣

عهدة الاستثمارات

(أ) **تجرى جميع الاستثمارات عن طريق مؤسسات مصرفية حسنة السمعة يعينها المسجل وتتعهد تلك الاستثمارات (انظر أيضا القاعدة ١٠٩-١ (ب)).**

(ب) **يلزم لجميع معاملات الاستثمارات، بما في ذلك سحب الموارد المستثمرة، إذن وتوقيع اثنين من الموظفين يسميهما المسجل لهذا الغرض.**

٩-٢ تقيد الإيرادات الآتية من الاستثمارات كرصيد في حساب الإيرادات المتنوعة، أو حسبما تنص عليه القواعد المتعلقة بكل صندوق استئماني أو حساب خاص.

القاعدة ١٠٩-٤

إيرادات الاستثمارات

(أ) **تعامل الإيرادات الآتية من استثمارات الصندوق العام بوصفها إيرادات متنوعة.**

(ب) **تقيد الإيرادات الآتية من استثمارات صندوق رأس المال المتداول في الإيرادات المتنوعة، كما ينص على ذلك في البند ٦-٤.**

(ج) **تقيد الإيرادات الآتية من استثمارات تتعلق بالصناديق الاستئمانية والحسابات الاحتياطية والخاصة لحساب الصندوق الاستئماني أو الحساب الاحتياطي أو الخاص المعني.**

(د) **يجب أن يقيد المسجل الأرباح الآتية من الاستثمارات وأن يبلغ عنها مراجع الحسابات.**

القاعدة ١٠٩-٥

الخسائر

(أ) **يجب أن يقيد المسجل على الفور أي خسارة في الاستثمارات. ويجوز للمسجل أن يأذن بشطب الخسائر في الاستثمارات بموافقة لجنة الميزانية والمالية. وتقدم للجنة الميزانية والمالية، بناء على طلبها، نسخ رسمية من دفتر أستاذ الاستثمارات وكل كشوفات الحساب الواردة من المؤسسات المصرفية والمتعلقة بتلك الاستثمارات. ويقدم بيان مفصل بالخسائر في الاستثمارات، إلى الرئاسة، كما يقدم، عن طريق لجنة الميزانية والمالية، إلى جمعية الدول الأطراف، وإلى مراجع الحسابات.**

(ب) يتحمل الصندوق الاستئماني أو الحساب الاحتياطي أو الخاص الذي تم الحصول منها على المبالغ الأصلية، الخسائر في الاستثمارات. (انظر أيضا القاعدة ١١٠-١٠ فيما يتعلق بشطب خسائر النقدية وحسابات القبض).

البند ١٠
المراقبة الداخلية

١٠-١ يقوم المسجل بما يلي:

(أ) توخي دفع جميع المدفوعات بموجب قسائم أو مستندات أخرى مؤيدة تضمن أن يكون قد تم الحصول على الخدمات أو السلع وأنه لم يسبق الدفع؛

(ب) تعيين الموظفين المخولين سلطة قبض أموال وعقد التزامات وأداء مدفوعات بالنيابة عن المحكمة؛

(ج) ممارسة رقابة مالية داخلية تسمح بالقيام أولا بأول بفحص فعال و/أو استعراض المعاملات المالية لضمان ما يلي:

'١' قانونية عمليات قبض جميع أموال المحكمة ومواردها المالية الأخرى، وحفظها والتصرف فيها؛

'٢' اتفاق الالتزامات والنفقات مع الاعتمادات أو الأحكام المالية الأخرى، التي تقرها جمعية الدول الأطراف، أو مع الأغراض والقواعد المتعلقة بالصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة؛

'٣' استخدام موارد المحكمة استخداما اقتصاديا.

المراجعة الداخلية للحسابات

القاعدة ١١٠-١

المراقبة المالية الداخلية

(أ) **ينشأ مكتب للمراجعة الداخلية للحسابات يجري عمليات مستقلة لمراجعة حسابات المعاملات المالية والنظم الإدارية التي تشكل أساس هذه المعاملات، وفقا لمعايير مراجعة الحسابات المتعارف عليها والمقبولة عموما. ولا سيما تقييم امتثال جميع المعاملات للأنظمة والقواعد والسياسات والإجراءات والتعليمات الإدارية المعمول بها. ونتيجة لمراجعة مكتب المراجعة الداخلية للحسابات يقدم تعليقات وتوصيات إلى المسجل، وإلى المدعي العام، في المجالات التي تندرج لسلطته، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي.**

(ب) **تكون لمكتب المراجعة الداخلية للحسابات حرية الاطلاع على جميع الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق التي يعتبرها لازمة لإجراء مراجعة الحسابات.**

١٠-٢ لا تترتب التزامات الفترة المالية أو ارتباطات الفترة المالية الجارية والفترات المقبلة إلا بعد توزيع الاعتمادات أو بعد صدور إذن خطي حسب الأصول بتفويض من المسجل.

الالتزامات

القاعدة ١١٠-٢

الإذن

يتطلب استخدام جميع الأموال الإذن المسبق من المسجل وهو المسؤول عن ضمان بقاء التزامات المحكمة في حدود الاعتمادات التي أقرتها جمعية الدول الأطراف، وعدم إنفاقها إلا للأغراض التي توافق عليها جمعية الدول الأطراف. وفي المجالات التي تندرج ضمن سلطة المدعي العام، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي، يأذن المسجل باستخدام الأموال بناء على طلب مكتب المدعي العام.

القاعدة ١١٠-٣

التصديق والموافقة

بخلاف مهام الموظفين المعتمد توقيعهم لدى المصارف المعينين وفقا للقاعدة ١٠٨-٢، تقتضي جميع الالتزامات والتعهدات والنفقات توقيعين على الأقل للإذن بذلك، سواء في شكل تقليدي أو الكتروني. ويجب أن تكون جميع الالتزامات والتعهدات والنفقات قد وقع ("صدق") عليها أولا من جانب موظف تصديق يسمى حسب الأصول (القاعدة

١١٠-٤). وعقب التصديق، يجب عندئذ أن يوقع الموظفون المعتمدون التي تمت تسميتهم حسب الأصول (القاعدة ١١٠-٥) "للموافقة" على المدفوعات وتسجيل النفقات في الحسابات. ولا تقتضي النفقات المسجلة مقابل التزام موجود ومصدق عليه أي تصديق إضافي شريطة ألا يتجاوز المبلغ الملتزم به بأكثر من ١٠ في المائة أو ١ ٥٠٠ يورو (أو ما يعادله بعملات أخرى)، أيهما أقل. ويلزم كل من التصديق والموافقة على النفقات التي تقل عن ١ ٥٠٠ يورو (أو ما يعادله بعملات أخرى) لا يلزم تسجيل التزام لها.

القاعدة ١١٠-٤

موظفو التصديق

(أ) يسمي المسجِّل موظفا أو أكثر كموظف تصديق (كموظفي تصديق) للحساب (للحسابات) المتعلقة بباب أو باب فرعي من الميزانية المعتمدة. وتسند سلطة التصديق والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها. ولا يمكن أن يمارس موظف التصديق مهام الموافقة المسندة وفقا للقاعدة ١١٠-٥. ويُرسل مكتب المدعي العام إلى المسجل أسماء الموظفين الذين ينبغي تسميتهم كموظفي تصديق في المجالات التي تندرج ضمن سلطة المدعي العام، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي.

(ب) يتحمل موظفو التصديق المسؤولية عن إدارة استخدام الموارد، بما في ذلك الوظائف، وفقا للأغراض التي ووفق على هذه الموارد من أجلها، ومبادئ الكفاءة والفعالية، والنظامين الأساسي والإداري الماليين للمحكمة. ويجب أن يحتفظ موظفو التصديق بسجلات تفصيلية لجميع الالتزامات والنفقات المخصومة من حسابات فوضت إليهم المسؤولية عنها. ويجب أن يكونوا على استعداد لتقديم أي وثائق مؤيدة، وتفسيرات وتبريرات يطلبها المسجل.

القاعدة ١١٠-٥

موظفو الاعتماد

(أ) يسمي المسجِّل موظفا أو أكثر بوصفهما موظف اعتماد (موظفي اعتماد)، للموافقة على الدخول في حسابات نفقات تتعلق بعقود واتفاقات وأوامر شراء وغير ذلك من أشكال التعهد.

(ب) يمنح موظفو الاعتماد موافقتهم بعد التحقق مما يلي:

'١' موظف التصديق المسمى حسب الأصول قد صدق على الالتزام أو التعهد أو الإنفاق؛

'٢' أن الدفع لم يتم من قبل؛

'٣' أنه ليس على سطح الوثائق المؤيدة أي مخالفات تشير إلى أن الدفع لا يستحق على النحو الصحيح؛

'٤' أنه قد تم الحصول على الخدمات أو الإمدادات أو المعدات وفقا للعقد أو الاتفاق أو أمر الشراء أو أي شكل آخر من أشكال التعهد طلبت بموجبه، وإذا تجاوزت التكلفة ٠٠٠ ٣ يورو (أو ما يعادله بعملات أخرى)، وفقا للغرض الذي وُضع الالتزام المالي ذو الصلة من أجله. ولا يوافق موظف الاعتماد على دفع مبلغ إذا كانت لديه أي معلومات أخرى تحول دون الدفع؛

(ج) يجب أن يحتفظ موظفو الاعتماد بسجلات تفصيلية ويجب أن يكونوا على استعداد لتقديم أي وثائق مؤيدة وتفسيرات ومبررات يطلبها المسجل.

(د) تسند سلطة الاعتماد والمسؤولية عنها على أساس شخصي ولا يمكن تفويضها. ولا يمكن أن يمارس موظف الاعتماد مهام التصديق المسندة وفقا للقاعدة ١١٠-٤ أو مهام الموظف المعتمد توقيعه لدى المصارف وفقا للقاعدة ١٠٨-٢.

القاعدة ١١٠-٦

إنشاء الالتزامات وإعادة تنقيحها

(أ) إلى جانب تعيين موظفين مقابل ملاك مأذون به للموظفين، والالتزامات الناجمة عن ذلك بموجب النظامين الأساسي والإداري للموظفين، لا يمكن الدخول في أي تعهد، بما في ذلك عقد أو اتفاق أو أمر شراء، بمبلغ يتجاوز ٠٠٠ ٣ يورو (أو ما يعادله بعملات أخرى) إلى أن يتم حجز اعتماد مناسب (اعتمادات مناسبة) لذلك في الحسابات. ويجري ذلك عن طريق تسجيل التزام (التزامات)، مقابل مدفوعات أو صرفيات ذات صلة، لا تجرى إلا وفاء لالتزامات تعاقدية أو التزامات أخرى، وتسجّل كنفقات. ويسجّل أي التزام في الحسابات باعتباره غير مصفى خلال الفترة الواردة في البند ٤-٥ وحتى يجري إعادة الارتباط به أو تصفيته أو إلغاؤه وفقا للبند ٤-٥.

(ب) وإذا حدث، خلال الفترة التي تنصرم بين إنشاء التزام وتجهيز دفع المبلغ النهائي، أن ازدادت تكلفة البضائع أو الخدمات ذات الصلة، لأي سبب من الأسباب، بما يقل عن ٠٠٠ ٣ يورو (أو ما يعادله بعملات أخرى) أو بنسبة ١٠ في المائة من الالتزام، أيهما أقل، لا يلزم إجراء أي تغيير في مبلغ الالتزام الأصلي. بيد أنه إذا تجاوزت الزيادة في التكاليف أي عتبة من هاتين العتبتين، يجب إعادة تنقيح الالتزام الأصلي كي يعكس هذه الزيادة في الاحتياجات ويقتضي ذلك تصديقا آخر عليها. تخضع جميع الزيادات في الالتزامات، بما في ذلك الناجمة عن تقلبات العملات، لذات الإجراءات التي تطبق على تحمُّل الالتزامات الأصلية.

القاعدة ١١٠-٧

استعراض الالتزامات وإعادة الارتباط بها وإلغاؤها

(أ) يجب أن يستعرض موظف التصديق المسؤول (موظفو التصديق المسؤولون) دوريا الالتزامات غير المسددة. وإذا تحدد أن هناك التزاما صحيحا ولكن لا يمكن تصفيته خلال الفترة الواردة في البند ٤-٤، تطبق أحكام البند ٤-٥. وتُلغى الالتزامات التي لم تعد صحيحة من الحسابات بعد ذلك، ويسلّم المبلغ المتبقي نتيجة لذلك.

(ب) حينما يجري، لأي سبب من الأسباب، تخفيض أي التزام سبق تسجيله في الحسابات (بخلاف دفعه) أو إلغاؤه، يضمن موظف التصديق بناء على ذلك تسجيل التسويات المناسبة في الحسابات.

القاعدة ١١٠-٨

وثائق الالتزام

يجب أن يقوم أي التزام على أساس عقد أو اتفاق أو أمر شراء رسمي أو أي شكل آخر من التعهد، أو تبعة تعترف بها المحكمة. ويجب أن تدعم جميع الالتزام بوثيقة التزام مناسبة.

اتفاقات خدمات الإدارة

القاعدة ١١٠-٩

خدمات الإدارة وغيرها من خدمات الدعم

(أ) يجوز تقديم خدمات الإدارة وغيرها من خدمات الدعم لمحاكم دولية أخرى أو لدعم الأنشطة في ميدان العدالة الدولية التي تمول من صناديق استئمانية أو

حسابات خاصة على أساس السداد أو المعاملة بالمثل أو أي أساس آخر بما يتسق مع استقلال المحكمة وتجردها فضلا عن سياساتها وأهدافها وأنشطتها ويعتمد المسجل ومكتب المدعي العام خدمات الإدارة وغيرها من خدمات الدعم إذا كانت خدمات الإدارة وغيرها من خدمات الدعم تتصل بمجالات تندرج ضمن سلطة المدعي العام، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي.

(ب) **كل اتفاق يتعلق بخدمات الإدارة وخدمات الدعم يغطيه اتفاق مكتوب بين المحكمة والكيان الذي ستقدم الخدمات لصالحه. وتحدد هذه الاتفاقات، في جملة أمور، الخدمات التي ستقدمها المحكمة مقابل أن تسدد للمحكمة بالكامل أي تكاليف تتكبدها المحكمة في تقديم هذه الخدمات.**

(ج) **يحتفظ بحسابات منفصلة لتسجيل جميع المعاملات المالية المتعلقة باتفاقات خدمات الإدارة. وتقيد أي فائدة تكتسب على الأموال المحتفظ بها في حساب خدمات الإدارة المعني. وتقيد الحسابات المشمولة في اتفاق إعادة سداد التكاليف للمحكمة في حساب خدمات الإدارة ذي الصلة وتقيد لحساب المحكمة كموارد خارجه عن الميزانية.**

١٠-٣ للمسجل أن يدفع الإكراميات التي يرى أن مصلحة المحكمة تقتضيها، شريطة أن يقدم إلى جمعية الدول الأطراف بيانا بتلك المدفوعات مرفقا بالحسابات.

١٠-٤ للمسجل أن يأذن، بعد إجراء تحقيق واف، بشطب الخسائر في النقدية والمخازن والأصول الأخرى، على أن يقدم إلى مراجع الحسابات بيانا بجميع المبالغ المشطوبة مرفقا بالحسابات ويبلغ جمعية الدول الأطراف بذلك.

شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات

القاعدة ١١٠-١٠

شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض

(أ) **للمسجل أن يأذن، بعد إجراء تحقيق واف، بشطب الخسائر في النقدية والقيمة الدفترية للحسابات وحسابات القبض التي يعتقد بتعذر تحصيلها. ويقدم بيان مفصل عن الخسائر في النقدية وحسابات القبض إلى مراجع الحسابات في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء الفترة المالية.**

(ب) **يحدد التحقيق، في كل حالة، المسؤولية الواقعة، إن وجدت، على أي موظف من موظفي المحكمة عن الخسارة أو الخسائر. ويجوز مطالبة هذا الموظف أو (هؤلاء**

الموظفين) بسداد مبلغ الخسارة جزئيا أو كلياً للمحكمة. ويحدد المسجل بصورة نهائية جميع المبالغ التي ستفرض على هؤلاء الموظفين أو غيرهم نتيجة لحدوث الخسائر.

القاعدة ١١٠-١١

شطب الخسائر في الممتلكات

(أ) **للمسجل أن يأذن، بعد إجراء تحقيق واف، بشطب الخسائر في ممتلكات المحكمة، وتسوية السجل كي يتفق الرصيد مع الممتلكات الفعلية والمادية. ويقدم بيان مفصل بالخسائر في الممتلكات غير الهالكة إلى مراجع الحسابات في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد انتهاء الفترة المالية.**

(ب) **ويحدد التحقيق، في كل حالة، المسؤولية الواقعة، إن وجدت، على أي موظف من موظفي المحكمة عن الخسارة أو الخسائر. ويجوز مطالبة هذا الموظف (أو هؤلاء الموظفين) بسداد مبلغ الخسارة جزئيا أو كليا للمحكمة. ويحدد المسجل بصورة نهائية جميع المبالغ التي ستفرض على هؤلاء الموظفين أو غيرهم نتيجة لتكبد الخسائر.**

١٠-٥ تتم المشتريات الكبيرة من المعدات واللوازم والاحتياجات الأخرى المنصوص عليها في هذه القواعد عن طريق العطاءات. ويجري طرح العطاءات عن طريق الإعلان إلا إذا رأى المسجل، بموافقة الرئيس وطبقا للنظام المالي، أن الخروج عن هذه القاعدة أمر مستصوب لمصلحة المحكمة.

المشتريات

القاعدة ١١٠-١٢

مبادئ عامة

تشمل مهام المشتريات جميع الأعمال اللازمة لاقتناء الممتلكات، عن طريق الشراء أو الإيجار، بما في ذلك المنتجات والأملاك العقارية، والخدمات، بما فيها الأشغال. وتراعي المبادئ العامة التالية عند ممارسة مهام المشتريات في المحكمة:

(أ) **أفضل قيمة للنقد؛**

(ب) **الإنصاف، والنزاهة والشفافية؛**

(ج) **المنافسة الدولية الفعالة؛**

(د) مصالح المحكمة.

القاعدة ١١٠-١٣

السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بالمشتريات

(أ) يكون المسجل مسؤولا عن جميع مهام المشتريات للمحكمة. وينبغي أن يقوم بوضع نظم الشراء للمحكمة وكفالة تنفيذ مهام الشراء وفقا للأنظمة والقواعد المالية. وتحقيقا لهذه الغاية، يقوم المسجل بما يلي:

'١' وضع الضوابط اللازمة، بما في ذلك الضوابط المتعلقة بتفويض السلطة؛

'٢' إصدار التعليمات الإدارية اللازمة لحماية نزاهة عملية الشراء ومصلحة المحكمة؛

'٣' إنشاء لجان لاستعراض المشتريات (القاعدة ١١٠-١٤).

(ب) لا يجوز الدخول في عقد بشأن المشتريات باسم المحكمة إلا للمقرر أو لأحد كبار موظفي المشتريات المفوض من قبل المقرر. وفيما يتعلق بمهام المشتريات الأخرى، يجوز التوسع في تفويض السلطة لموظفين آخرين.

القاعدة ١١٠-١٤

لجان استعراض المشتريات

(أ) يقوم المقرر بإنشاء لجنة لاستعراض المشتريات بمقر المحكمة، لتقديم المشورة الخطية إلى المقرر بشأن إجراءات الشراء التي تفضي إلى منح عقود الشراء أو إلى إدخال تعديلات عليها، والتي تتضمن لأغراض هذه الأنظمة والقواعد، اتفاقات أو صكوك خطية أخرى مثل طلبات الشراء والعقود التي تنطوي على إيرادات للمحكمة. ويحدد المقرر تكوين هذه اللجنة وصلاحياتها، وينبغي أن يشمل ذلك التصنيفات والقيم النقدية لعمليات الشراء المقترحة رهنا باستعراضها.

(ب) وفي المكاتب البعيدة عن مقر المحكمة، يجوز للمقرر أن يقوم، بالتشاور مع رئيس المكتب المعني، بإنشاء لجنة لاستعراض المشتريات، إذا كان حجم عمليات الشراء المحلية لذلك المكتب يبرر هذا الإجراء.

(ج) وحيثما يكون ثمة ما يقتضي إسداء المشورة من جانب لجنة استعراض المشتريات لا يجوز الدخول في التزام قبل البت في هذه المشورة من قبل المسجل أو أحد مندوبيه/مندوبيها المفوضين. وإذا اتخذ المسجل أو مندوبه/مندوبها المفوض قرارا

يقضي بعدم قبول المشورة المقدمة من هذه اللجنة، فإنه ينبغي تسجيل أسباب هذا القرار خطيا.

القاعدة ١١٠-١٥

المنافسة

باستثناء ما نص عليه في القاعدة ١١٠-١٧، تمنح عقود الشراء على أساس المنافسة الفعلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تشمل إجراءات المنافسة، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) تخطيط الحيازة من أجل وضع استراتيجية شاملة للمشتريات ومنهجيات المشتريات؛

(ب) إجراء دراسات سوقية لتحديد الموردين المحتملين؛

(ج) دراسة الممارسات التجارية الحصيفة؛

(د) اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العروض، وذلك باستخدام دعوات تقديم العروض أو التماس تقديم الاقتراحات عن طريق الإعلان أو تقديم الطلبات المباشرة إلى الموردين المدعوين؛ أو باستخدام الطرق غير الرسمية لطلب العروض، مثل طلبات عروض الأسعار. ويقوم المسجل بإصدار التعليمات الإدارية المتعلقة بأنماط الأنشطة الشرائية والقيم النقدية التي تستخدم فيها وسائل طلبات العروض هذه.

وينبغي أن تكون المنافسة قائمة على أوسع نطاق جغرافي يعتبر عمليا وملائما لظروف السوق. بيد أنه يجوز للمسجل، توخيا لمصلحة المحكمة، أن يقرر قصر دعوات محددة تتعلق بتقديم العروض أو الطلبات المتعلقة بالاقتراحات على الموردين الذين ينتمون إلى الدول الأطراف وحدها.

القاعدة ١١٠-١٦

الطرق الرسمية لطلب تقديم العروض

(أ) بعد تقديم دعوى رسمية لتقديم العروض، يمنح عقد الشراء لمقدم العرض المؤهل الذي يتفق عرضه إلى حد كبير مع الشروط الواردة في وثيقة طلب تقديم العروض، ويعتبر طلبه هو الطلب الأقل تكلفة بالنسبة للمحكمة.

(ب) بعد إصدار طلب رسمي يتعلق بالمقترحات، يمنح عقد الشراء لصاحب الاقتراح المؤهل الذي يستوفي اقتراحه إلى الحد الأقصى الشروط المنصوص عليها في وثيقة طلب تقديم العروض.

(ج) يجوز للمسجل، مراعاة لمصلحة المحكمة، أن يرفض العروض أو الاقتراحات المتعلقة بعملية شراء معينة، على أن يسجل الأسباب التي دعته لهذا الرفض خطيا. وبعد ذلك يبت المسجل بشأن ما إذا كان سيقوم بتقديم طلب جديد لتقديم العروض أو بالتفاوض المباشر على عقد شراء عملا بالقاعدة ١١٠-١٧ (ب)، أو بإنهاء أو تعليق عملية الشراء المعنية.

القاعدة ١١٠-١٧

الاستثناء من اتباع الطرق الرسمية في التماس تقديم العروض

(أ) يجوز للمسجل، فيما يتعلق بعملية شراء بعينها أن يبت بأن اتباع الطرق الرسمية في طلب تقديم العروض لا يحقق مصلحة المحكمة على الوجه الأمثل، وذلك في الحالات التالية:

'١' حينما لا يكون هنالك سوق تنافسي للطلب المعني، مثل وجود احتكار؛ أو أسعار محددة بموجب تشريع أو نظام حكومي، أو حينما يكون الطلب متعلقا بخدمة أو بمنتج خاضع لملكية خاصة؛

'٢' في الحالات التي تكون قد صدر فيها قرار سابق بشأن معايرة الطلب، أو يوجد فيها ما يدعو إلى ذلك؛

'٣' في الحالات التي يكون فيها عقد الشراء المقترح قد جاء نتيجة تعاون مع منظمة من منظمات منظومة الأمم المتحدة؛ عملا بالقاعدة ١١٠-١٨؛

'٤' في الحالات التي يتم الحصول فيها على منتجات وخدمات متطابقة عن طريق التنافس خلال فترة زمنية معقولة وتظل فيها الأسعار والشروط المعروضة تنافسية؛

'٥' في الحالات التي لا يؤدي فيها طلب تقديم العروض الرسمية إلى نتائج مرضية خلال فترة زمنية سابقة معقولة؛

'٦' حينما يكون عقد الشراء المقترح يتعلق بشراء أو إيجار ملكية عقارية؛

'٧' حينما تكون هنالك ضرورة حقيقية للطلب؛

'٨' حينما يكون عقد الشراء المقترح معنيا بالحصول على خدمات لا يمكن تقييمها بصورة موضوعية؛

'٩' في الحالات التي يبت فيها المسجل بأن الطلب الرسمي لتقديم العروض لن يحقق غرضا مفيدا؛

'١٠' حينما تكون قيمة المشتريات أقل من القيمة النقدية المحددة لطرق الرسمية لطلب تقديم العروض.

(ب) بعد صدور فتوى بموجب الفقرة الفرعية (أ) الواردة أعلاه، يقوم المسجل بتدوين الأسباب خطيا، ويجوز له بعد ذلك أن يمنح عقد الشراء، إما على أساس الطريقة غير الرسمية لتقديم العروض؛ أو على أساس التفاوض المباشر، للبائع الذي يستوفي شروط العقد ويكون عرضه متفقا إلى حد كبير مع شرط السعر المقبول.

القاعدة ١١٠-١٨

التعاون

(أ) يجوز للمسجل أن يتعاون مع منظمات الأمم المتحدة من أجل تلبية احتياجات المحكمة من المشتريات، بما في ذلك احتياجات المكاتب البعيدة عن مقر المحكمة، شريطة أن تكون أنظمة وقواعد تلك المنظمات متسقة مع أنظمة وقواعد المحكمة. ويجوز للمسجل أن يقوم، حسب الاقتضاء، بالدخول في اتفاقات تحقيقا لهذه الغايات. ويجوز لهذا التعاون أن يشمل القيام بتنفيذ مهام شرائية مشتركة، أو دخول المحكمة في عقد على أساس قرار مشتريات صادر عن منظمات الأمم المتحدة؛ أو طلب تنفيذ أنشطة شرائية بالنيابة عن المحكمة من جانب منظمة تابعة للأمم المتحدة.

(ب) يجوز للمسجل، إلى الحد المسموح به من قبل لجنة الميزانية والمالية، أن يتعاون مع حكومة دولة عضو؛ أو مع أي منظمة دولية عامة أخرى؛ أو منظمة غير حكومية أو مؤسسة اختصاصية خاصة، بشأن الأنشطة الشرائية؛ وأن يبرم مع أي من هذه الهيئات اتفاقات لتحقيق هذه الغايات، حسب الاقتضاء.

القاعدة ١١٠-١٩

العقود الخطية

(أ) تُستخدم عقود الشراء الخطية في إضفاء الطابع الرسمي على كل عملية شرائية تتجاوز قيمتها النقدية المبالغ المعينة المحددة من قبل المسجل. وتحدد هذه الترتيبات، حسب الاقتضاء، تفاصيل ما يلي:

'١' طبيعة المنتجات أو الخدمات المراد شراؤها؛

'٢' الكمية التي يجري شراؤها؛

'٣' العقد أو سعر الوحدة؛

'٤' الفترة المشمولة؛

'٥' الشروط التي ينبغي الوفاء بها، بما في ذلك الشروط العامة للعقد المحددة من قبل المحكمة؛

'٦' شروط التسليم والتسديد؛

'٧' اسم وعنوان المورد.

(ب) لا يجوز تفسير شرط العقود الشرائية الخطية على أنه يحد من استعمال أي وسيلة إلكترونية لتبادل البيانات. وقبل استخدام أية وسيلة إلكترونية لتبادل البيانات يكفل المسجل أن يكون نظام التبادل الإلكتروني للبيانات قادرا على ضمان موثوقية المعلومات وسريتها.

إدارة الممتلكات

القاعدة ١١٠-٢٠

السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بإدارة الممتلكات

(أ) يكون المسجل مسؤولا عن إدارة ممتلكات المحكمة، بما في ذلك جميع الإجراءات التي تنظم استلام ممتلكات المحكمة وتسجيلها والانتفاع بها وحفظها وصيانتها والتخلص منها، بما في ذلك عن طريق البيع، ويقوم بتسمية الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المتعلقة بإدارة الممتلكات.

(ب) يقدم إلى مراجع الحسابات بيان موجز عن الممتلكات غير القابلة للاستهلاك الخاصة بالمحكمة في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية الفترة المالية (انظر القاعدة ١١١-٨ (ب) '٢').

القاعدة ١١٠-٢١

عمليات الحصر المادي

تُجرى عمليات حصر مادي للوازم والمعدات أو غيرها من ممتلكات المحكمة أو الممتلكات المودعة في عهدتها على فترات زمنية تعتبر لازمة للتأكد من مراقبة هذه الممتلكات بشكل واف بالغرض. ويجوز للمسجل، بناء على حسن تصرفه/حسن تصرفها، أن يعهد بمسؤوليته/مسؤوليتها عن وضع الترتيبات اللازمة لإجراء عمليات الحصر المادي إلى رئيس الوحدة التنظيمية المعنية في الحالات التي تكون فيها الممتلكات موضع الحصر من النمط الذي يجري استخدامه أو إدارته من قبل وحدة تنظيمية واحدة.

القاعدة ١١٠-٢٢

مجلس مسح الممتلكات

(أ) يقوم المسجل بإنشاء مجلس لمسح الممتلكات لكي يتولى تقديم المشورة الخطية إليه/إليها بشأن حالات الفقدان أو التلف أو غيرها من حالات عدم التطابق بالنسبة لممتلكات المحكمة. ويحدد المسجل تكوين وصلاحيات المجلس، التي تشمل الإجراءات المتعلقة بتحديد سبب هذا الفقدان أو التلف أو عدم التطابق، وإجراءات التصرف في الممتلكات وفقا للقاعدة ١١٠-٢٧، ومدى ما يقع على عاتق أي موظف من المحكمة أو أي جهة أخرى من مسؤولية عن هذا الفقدان أو التلف أو غيره من حالات عدم التطابق.

(ب) وحيثما تكون مشورة المجلس مطلوبة، لا يجوز اتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بهذا الفقدان أو التلف أو غيره من حالات عدم التطابق قبل استلام هذه المشورة. وحيثما يقرر المسجل عدم قبول مشورة المجلس، ينبغي أن يقوم/تقوم بتسجيل أسباب هذا القرار خطيا.

القاعدة ١١٠-٢٣

استلام اللوازم والمعدات

يجري في الحال تفتيش جميع اللوازم أو المعدات أو غيرها من الممتلكات التي تستلمها المحكمة للتأكد من أن حالتها مرضية بمعنى أنها مستوفية للشروط المنصوص عليها

في عقد الشراء ذي الصلة. ويجري في الحال إصدار تقرير عن جميع البنود التي جرى استلامها وتقيد جميعها فورا في حصر الممتلكات ذي الصلة.

القاعدة ١١٠-٢٤

صرف الممتلكات للأفراد

يسجل صرف المعدات أو الممتلكات الأخرى للأفراد لأغراض الاستخدام الشخصي (مثلا، المعدات والكاميرات وما إليها)، في سجل الممتلكات على أنها "صرفت على سبيل التسليف". ويتم دعم السجلات بإيصال من الشخص المعني، وينبغي تجديد هذه الإيصالات كل سنة. وفي حالة نقل الشخص إلى وحدة تنظيمية أخرى أو إنهاء خدماته، تعاد الممتلكات إلى المخزن وتشطب السلفة من السجل.

القاعدة ١١٠-٢٥

النقل فيما بين الوحدات التنظيمية

تحول اللوازم أو المعدات أو الممتلكات الأخرى التي يتم صرفها من وحدة تنظيمية إلى وحدة أخرى ولا يكون من المتوقع أن تعيدها من سجلات الوحدة التنظيمية التي صرفتها إلى سجلات الوحدة التي استلمتها. وفي هذه الحالات تقوم الوحدة التي قامت بالاستلام بتوفير إيصال لدعم سجلات الوحدة التي قامت بالصرف. وحيثما يكون من المتوقع في النهاية إعادة البنود إلى الوحدة التي صرفتها، يجري بيانها على أنها "صرفت على سبيل التسليف" في سجلات الوحدة التي قامت بالصرف وعلى أنها "استُلمت على سبيل التسليف" في سجلات الوحدة التي تستلم تلك الممتلكات.

القاعدة ١١٠-٢٦

قسائم الشراء

تسجل جميع المعاملات ذات الصلة باللوازم أو المعدات أو الممتلكات الأخرى، وتدعم هذه السجلات بقسائم الشراء أو الأدلة ذات الصلة بالاستلام والصرف، إلا في الحالات التي يبت فيها المسجل ومراجع الحسابات أن الاحتفاظ بسجلات تفصيلية لتلك البنود غير مفيد من ناحية اقتصادية أو غير عملي.

القاعدة ١١٠-٢٧

بيع الممتلكات/التخلص منها

(أ) يكون المسجل مسؤولا عن التخلص من الممتلكات عن طريق البيع. ويجوز له/لها تفويض السلطة المتصلة بذلك كلما لزم الأمر.

(ب) يجري بيع اللوازم أو المعدات أو الممتلكات الأخرى التي يُعلن أنها زائدة عن الحاجة أو غير قابلة للإصلاح عن طريق العطاءات التنافسية، إلا إذا كان مجلس مسح الممتلكات:

'١' قد بت بأن قيمة المبيعات تقل عن ٠٠٠ ٥ يورو؛

'٢' قد بت بأن مقايضة الممتلكات بدفعة جزئية أو كاملة مقابل معدات أو لوازم بديلة تحقق مصلحة المحكمة على الوجه الأمثل؛

'٣' قد بت بأن من المناسب نقل الممتلكات الزائدة من مكتب أو برنامج لاستخدامها في مكتب أو برنامج آخر وحدد القيمة السوقية المنصفة لتنفيذ عملية (عمليات) النقل؛

'٤' قد بت بأن من الأوفر تدمير الممتلكات الزائدة أو غير القابلة للإصلاح، أو إذا كان تدميرها مفروضا بموجب القانون أو بحكم طبيعة هذه الممتلكات؛

'٥' قد بت بأن مما يخدم مصالح المحكمة التخلص من الممتلكات بالإهداء أو البيع بأسعار زهيدة للأمم المتحدة أو لأي منظمة حكومية دولية أخرى، أو لحكومة أو وكالة حكومية أو أي هيئة أخرى لا تعمل من أجل الربح.

(ج) باستثناء ما نص عليه في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، يجري بيع الممتلكات على أساس تسديد القيمة لدى أو قبل التسليم.

البند ١١
الحسابات

١١-١ يقدم المسجل إلى مراجع الحسابات حسابات الفترة المالية في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس عقب نهاية هذه الفترة. وبالإضافة إلى ذلك، يمسك المسجل، لأغراض الإدارة، السجلات المحاسبية اللازمة. وتظهر حسابات الفترة المالية ما يلي:

(أ) إيرادات ونفقات جميع الصناديق؛

(ب) حالة الاعتمادات، بما في ذلك:

'١' الاعتمادات الأصلية للميزانية؛

'٢' الاعتمادات بعد تعديلها بأي مناقلات؛

'٣' الأرصدة الدائنة، إن وجدت، خلاف الاعتمادات التي أقرتها جمعية الدول الأطراف؛

'٤' المبالغ المخصومة من هذه الاعتمادات و/أو أرصدة الاعتمادات الأخرى؛

(ج) أصول وخصوم المحكمة.

ويقدم المسجل أيضا جميع المعلومات الأخرى المناسبة لبيان المركز المالي الجاري للمحكمة.

١١-٢ تقدم حسابات المحكمة بعُملة مقر المحكمة المنصوص عليه في النظام الأساسي، غير أنه يجوز أن تقيد الحسابات بأية عُملة أو عُملات أخرى إذا رأى المسجل ضرورة ذلك.

١١-٣ تُمسك حسابات مستقلة مناسبة لجميع الصناديق الاستئمانية والحسابات الاحتياطية والخاصة.

القاعدة ١١١-١

السلطة والمسؤولية فيما يتعلق بالحسابات

تناط المسؤولية عن الحسابات بالمسجِّل. ويقوم/تقوم بتحديد السجلات والسجلات الفرعية المالية وبالمحافظة عليها. كما يقوم/تقوم بوضع جميع الإجراءات المحاسبية للمحكمة وبتسمية الموظفين المسؤولين عن أداء المهام المحاسبية.

القاعدة ١١١-٢

الحسابات الرئيسية

وفقا للبندين ١١-١ و ١١-٣، تكون الحسابات الرئيسية للمحكمة مشتملة على سجلات تفصيلية وشاملة ومستكملة للأصول والخصوم المتعلقة بجميع مصادر الأموال. وتتألف الحسابات الرئيسية مما يلي:

(أ) حسابات الميزانية البرنامجية، وتبين:

'١' الاعتمادات الأصلية؛

'٢' الاعتمادات بعد تعديلها بأي مناقلات؛

'٣' الأرصدة الدائنة (خلاف الاعتمادات المتاحة من قِبل جمعية الدول الأطراف)؛

'٤' المصروفات، بما في ذلك المدفوعات والتسديدات الأخرى والالتزامات غير المصفاة؛

'٥' أرصدة المخصصات والاعتمادات غير المثقلة؛

(ب) حسابات دفتر الأستاذ وتبين جميع المبالغ النقدية المودعة لدى المصارف، والاستثمارات والمبالغ المستحقة القبض وغير ذلك من الأصول والمبالغ الواجبة السداد والخصوم الأخرى؛

(ج) صندوق رأس المال المتداول وسائر الصناديق الاستئمانية أو غيرها من الحسابات الخاصة.

القاعدة ١١١-٣

المحاسبة على أساس اكتواري

تسجَّل جميع المعاملات المالية المتعلقة بالحسابات على أساس اكتواري، ما لم تصدر تعليمات خلافا لذلك من قِبل المسجِّل أو بموجب أحكام خاصة تنظِّم تشغيل الصندوق الاستئماني أو الحساب الاحتياطي أو الخاص المعني.

القاعدة ١١١-٤

عُملة سجلات المحاسبة

تُمسَك جميع الحسابات باليورو. وفي المكاتب البعيدة عن مقر المحكمة يجوز أيضا أن تُمسَك الحسابات بعملة البلد الذي يوجَد فيه المكتب المعني شريطة تسجيل جميع المبالغ المسجَّلة للعملة المحلية ومقابلها باليورو أيضا.

القاعدة ١١١-٥

المحاسبة لمراعاة تقلب أسعار الصرف

(أ) يقوم المسجِّل بتحديد أسعار الصرف الجارية بين اليورو والعملات الأخرى، على أساس أسعار الصرف الجارية التي تحددها الأمانة العامة للأمم المتحدة. ويستخدم سعر الصرف الجاري (أسعار الصرف الجارية) في تسجيل جميع معاملات المحكمة.

(ب) تحدَّد قيمة المدفوعات المسجلة بعملات أخرى خلاف اليورو على أساس سعر الصرف الجاري (أسعار الصرف الجارية) وقت تسديدها. ويدوَّن أي فارق بين

المبلغ الفعلي (المبالغ الفعلية) يجري قبضه (قبضها) وقت الصرف، والمبلغ (المبالغ) الذي كان سيتم الحصول عليه (التي كان سيتم الحصول عليها) بسعر الصرف الجاري (بأسعار الصرف الجارية) في باب الخسارة أو الكسب وقت الصرف.

(ج) لدى قفل الحسابات النهائية للفترة المالية، يُخصَم كل رصيد سلبي يرد في حساب "الخسارة أو الربح لدى الصرف" من الحساب المعني الوارد في الميزانية، بينما يقيَّد أي رصيد إيجابي في باب الإيرادات المتنوعة.

القاعدة ١١١-٦

المحاسبة المتعلقة بعائدات بيع الممتلكات

تقيَّد عائدات بيع الممتلكات في باب الإيرادات المتنوعة، إلا في الحالات التالية:

(أ) حينما يوصي مجلس مسح الممتلكات باستخدام هذه العائدات بشكل مباشر في تسديد تكاليف المعدات أو اللوازم البديلة (ويقيَّد أي رصيد متبقِّي في باب الإيرادات المتنوعة)؛

(ب) عندما لا تعتبر مقايضة الممتلكات بيعا، ويقيَّد الفارق كجزء من تسديد تكلفة الملكية البديلة؛

(ج) حينما تكون الممارسة العادية هي الحصول على مواد أو معدات معينة واستعمالها فيما يتصل بالعقد وإنقاذ وبيع هذه المواد أو المعدات في مرحلة لاحقة؛

(د) حينما تقيَّد العائدات من بيع المعدات الفائضة في حساب البرنامج ذي الصلة، شريطة ألا يكون قد أقفل بعد؛

(هـ) حينما تنقل المعدات من أحد البرامج لتستخدم في برنامج آخر ويكون حساب البرنامج الذي تخلى عنها مفتوحا، تقيَّد القيمة السوقية المنصفة لهذه المعدات في حساب البرنامج الذي صرفها وتخصم من حساب البرنامج الذي استلمها.

القاعدة ١١١-٧

بيان الالتزامات مقابل الفترات المالية المقبلة

عملا بالبند ٣-٧ والقاعدة ١٠٣-٥، تقيد الالتزامات التي تنشأ قبل الفترة المالية التي تتصل بها كحساب دائن مؤجل. وتحول الحسابات الدائنة المؤجلة إلى حساب الاعتمادات، حينما تكون الاعتمادات والأموال اللازمة متاحة.

القاعدة ١١١-٨

البيانات المالية

(أ) تقدم إلى مراجع الحسابات جميع حسابات المحكمة والبيانات المالية للفترة المالية التي تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر باليورو في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس عقب نهاية هذه الفترة. وتحال إلى لجنة الميزانية والمالية أيضا نسخ من هذه البيانات المالية. ويجوز إعداد بيانات مالية إضافية حالما وعندما يرى المسجل ضرورة لذلك.

(ب) وتشمل البيانات المالية المقدمة إلى مراجع الحسابات فيما يتعلق بجميع الحسابات ما يلي:

'١' بيان الإيرادات والنفقات (بما في ذلك المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة) والتغيرات التي تطرأ على الحسابات الاحتياطية وأرصدة الصناديق؛

'٢' بيان الأصول (بما في ذلك الأصول المشطوبة) والخصوم والحسابات الاحتياطية وأرصدة الصناديق؛

'٣' بيان التدفقات النقدية؛

'٤' أي بيانات أخرى قد تكون لازمة؛

'٥' الملاحظات على البيانات المالية.

القاعدة ١١١-٩

المحفوظات

تحفظ السجلات المحاسبية وغيرها من السجلات المالية والسجلات المتعلقة بالملكية وجميع الوثائق الداعمة للفترات التي قد يحددها المسجل، عن طريق تعليمة إدارية، بالاتفاق مع مراجع الحسابات، ولا يجوز أن تقل هذه الفترة عن عشر سنوات. وبمجرد انصرام الفترة، يجوز تدمير هذه السجلات والوثائق الداعمة بموافقة المسجل. ويحتفظ بهذه السجلات والوثائق الداعمة باستخدام الوسائل الالكترونية، عند الاقتضاء. أما السجلات المتعلقة بالأنشطة والمعاملات التي تندرج ضمن سلطة المدعي العام بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٢، من نظام روما الأساسي، فلا يجوز تدميرها إلا بموافقة صريحة من المدعي العام.

البند ١٢

مراجعة الحسابات

١٢-١ تعيّن جمعية الدول الأطراف مراجعا للحسابات قد يكون شركة لمراجعي الحسابات معترفا بها دوليا أو مراجعا عاما للحسابات أو أحد مسؤولي دولة طرف يحمل لقبا مماثلا. ويعيّن مراجع الحسابات لفترة أربع سنوات ويجوز تجديد تعيينه.

١٢-٢ تجري مراجعة الحسابات طبقا لمعايير مراجعة الحسابات المقبولة عموما رهنا بأي توجيهات خاصة من جمعية الدول الأطراف، ووفقا للصلاحيات الإضافية المنصوص عليها في مرفق هذا النظام.

١٢-٣ لمراجع الحسابات أن يبدي ملاحظاته فيما يتعلق بكفاءة الإجراءات المالية والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وبإدارة وتنظيم المحكمة عموما.

١٢-٤ مراجع الحسابات مستقل تماما ومسؤول وحده عن سير أعمال مراجعة الحسابات.

١٢-٥ لجمعية الدول الأطراف أن تطلب من مراجع الحسابات القيام بفحوص محددة معينة وتقديم تقارير مستقلة عن نتائجها.

١٢-٦ يوفر المسجل لمراجع الحسابات التسهيلات التي يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات.

١٢-٧ يصدر مراجع الحسابات تقريرا عن نتائج مراجعة البيانات المالية والبيانات ذات الصلة المتعلقة بحسابات الفترة المالية، ويتضمن المعلومات التي يعتبرها مراجع الحسابات ضرورية فيما يتعلق بالمسائل المشار إليها في البند ١٢-٣ وفي الصلاحيات الإضافية المحددة في مرفق هذين النظامين.

١٢-٨ يفحص المسجل، بالتشاور مع الأجهزة الأخرى للمحكمة المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ج) من المادة ٣٤ من نظام روما الأساسي، تقارير مراجعة الحسابات بما في ذلك التقارير المشار إليها في البند ١٢-٥ ويحيل البيانات المالية وتقرير مراجعة الحسابات إلى لجنة الميزانية والمالية مع ما يراه من تعليقات مناسبة عليها.

١٢-٩ تدرس لجنة الميزانية والمالية البيانات المالية وتقارير مراجعي الحسابات، بما في ذلك التقارير المشار إليها في القاعدة ١٢-٥ وتعليقات المسجل وغيره من أجهزة المحكمة المشار إليها في الفقرتين (أ) و (ج) من المادة ٣٤ من نظام روما الأساسي وتحيلها إلى جمعية الدول الأطراف، مشفوعة بما يرى أنه مناسب من تعليقات لتنظر فيها وتوافق عليها.

البند ١٣

أحكام عامة

١٣-١ يسري هذا النظام اعتبارا من تاريخ تحدده جمعية الدول الأطراف ويطبق على الفترة المالية الأولية التي توافق عليها جمعية الدول الأطراف وعلى الفترات المالية اللاحقة المنصوص عليها في البند ٢-١.

١٣-٢ يجوز لجمعية الدول الأطراف تعديل هذا النظام.

القاعدة ١١٣-١

تاريخ بدء السريان

تصبح هذه القواعد سارية في نفس يوم بدء سريان النظام.

القاعدة ١١٣-٢

تعديل القواعد

(أ) **يجوز تعديل هذه القواعد من قبل جمعية الدول الأطراف.**

(ب) **ما لم يكن قد وضع أمام جمعية الدول الأطراف اقتراح محدد بشأن تعديل قاعدة ما، يجوز للرئاسة، على أساس اقتراحات يشترك في تقديمها المدعي العام والمسجل ويتفقان على تقديمها، أن تقوم بتعديل هذه القواعد إذا ما اقتنعت الرئاسة بأن هذا التعديل يسهم في تحسين ضمان مبادئ الإدارة المالية الفعالة والاقتصاد في النفقات، حسبما نص عليه في البند ١-٣.**

(ج) **يسري التعديل الذي يستن من قبل الرئاسة بشكل مؤقت إلى أن تقوم جمعية الدول الأطراف، على أساس توصية من لجنة الميزانية والمالية، باتخاذ قرار تعتمد بموجبه التعديل المعني. وفي حالة عدم موافقة جمعية الدول الأطراف على هذا التعديل، تصبح القاعدة المعدلة، أو أي قاعدة تعتمدها جمعية الدول الأطراف لكي تحل محلها، سارية اعتبارا من يوم اتخاذ هذا القرار من جانب جمعية الدول الأطراف.**

مرفق

الصلاحيات الإضافية التي تنظم مراجعة حسابات المحكمة الجنائية الدولية

١ - يقوم مراجع الحسابات، بمراجعة حسابات المحكمة، بما في ذلك جميع الصناديق الاستئمانية والحسابات الخاصة، على النحو الذي يراه ضروريا للتحقق مما يلي:

(أ) أن البيانات المالية مطابقة لدفاتر المحكمة وسجلاتها؛

(ب) أن المعاملات المالية المبينة في البيانات قد جرت وفقا للقواعد المالية والنظام المالي، وأحكام الميزانية والأوامر التوجيهية الأخرى السارية؛

(ج) أنه تم التحقق من الأوراق المالية والأموال المودعة في المصارف أو النقدية بالحصول مباشرة على شهادة من الجهات التي أودعت لديها المحكمة أو بالجرد الفعلي؛

(د) أن الرقابة الداخلية، بما فيها المراجعة الداخلية للحسابات، كافية على ضوء مدى الاعتماد عليها.

٢ - مراجع الحسابات هو الحكم الوحيد على مقبولية الشهادات والبيانات التي يقدمها المسجل، كليا أو جزئيا، وله أن يفحص جميع السجلات المالية، بما في ذلك السجلات المتعلقة باللوازم والمعدات ويتحقق منها بصورة تفصيلية على النحو الذي يراه مناسبا.

٣ - لمراجع الحسابات وموظفيه حرية الاطلاع، في جميع الأوقات المناسبة، على جميع الدفاتر والسجلات والمستندات الأخرى التي يرى المراجع أنها ضرورية للقيام بمراجعة الحسابات. وتقدم إلى مراجع الحسابات عند طلبه أي معلومات مصنفة بأنها مخصوصة ويوافق المسجل (أو الموظف الكبير الذي يعينه) على أن مراجع الحسابات يحتاج إليها للقيام بمراجعة الحسابات، وأي معلومات مصنفة بأنها سرية. ويحترم مراجع الحسابات وموظفوه طابع الخصوصية والسرية لأي معلومات مصنفة كذلك تقدم إليهم ولا يستخدمونها إلا فيما يتعلق مباشرة بالقيام بمراجعة الحسابات. ولمراجع الحسابات أن يوجه انتباه المحكمة وجمعية الدول الأطراف إلى أي امتناع عن إطلاعه على معلومات مصنفة بأنها مخصوصة يرى أنها ضرورية لأغراض مراجعة الحسابات.

٤ - لا يملك مراجع الحسابات سلطة رفض أي بند من بنود الحسابات، ولكنه يوجه انتباه المسجل إلى أي معاملة يساوره الشك في قانونيتها أو صوابها لكي يتخذ الإجراءات المناسبة. وتبلغ إلى المسجل على الفور أي اعتراضات تثار أثناء فحص الحسابات بشأن هذه المعاملات أو أي معاملات أخرى.

٥ - يبدي مراجع الحسابات (أو من يعينهم من موظفيه) رأيه موقعا عليه بشأن البيانات المالية، بالصيغة التالية:

''لقد قمنا بفحص البيانات المالية التالية المرفقة، المرقمة ... إلى ... والمحددة على الوجه الصحيح، والجداول ذات الصلة الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ---- وشمل فحصنا استعراضا عاما لإجراءات المحاسبة وما رأينا أن الظروف تقتضيه من فحص لسجلات الحسابات وغيرها من المستندات المؤيدة''.

كما يحدد رأي مراجع الحسابات ما يلي، حسب الاقتضاء:

(أ) ما إذا كانت البيانات المالية تعطي صورة صادقة للمركز المالي في نهاية الفترة ونتائج العمليات عن الفترة المنتهية في هذا التاريخ؛

(ب) ما إذا كانت البيانات المالية قد أُعدت وفقا للمبادئ المحاسبية المبينة؛

(ج) ما إذا كانت المبادئ المحاسبية قد طُبقت على أساس يتفق وما طبق في الفترة المالية السابقة؛

(د) ما إذا كانت المعاملات قد تمت وفقا للنظام المالي والسند التشريعي.

٦ - يقدم مراجع الحسابات تقريره إلى جمعية الدول الأطراف طبقا للقاعدتين ١٢-٨ و ١٢-٩ عن العمليات المالية للمحكمة للفترة المالية، ويبين فيه ما يلي:

(أ) نوع ونطاق الفحص الذي أجراه؛

(ب) المسائل التي تمس اكتمال الحسابات أو دقتها، بما في ذلك ما يلي، حسب الاقتضاء:

'١' المعلومات اللازمة لتفسير الحسابات تفسيرا صحيحا؛

'٢' أي مبالغ كان يجب قبضها ولكنها لم تدرج في الحسابات؛

'٣' أي مبالغ يوجد بشأنها التزام قانوني أو مشروط ولم تقيد أو تظهر في البيانات المالية؛

'٤' النفقات التي لا تؤيدها مستندات كافية؛

'٥' ما إذا كانت تمسك دفاتر حسابات مناسبة؛ وإذا ظهرت في عرض البيانات انحرافات جوهرية عن المبادئ المحاسبية المقبولة عموما والمطبقة بصورة ثابتة، فإنه ينبغي الكشف عنها؛

(ج) المسائل الأخرى التي يرى مراجع الحسابات ضرورة إحاطة جمعية الدول الأطراف علما بها، مثل؛

'١' حالات الغش أو الغش الافتراضي؛

'٢' تبديد أموال المحكمة أو أصولها الأخرى، أو إنفاقها في غير محلها على الرغم من أن المعالجة المحاسبية للمعاملة قد تكون صحيحة؛

'٣' النفقات التي يمكن أن تجر على المحكمة مصاريف كبيرة أخرى؛

'٤' أي عيوب في النظام العام أو البنود التفصيلية التي تنظم الرقابة على المقبوضات والمدفوعات أو على اللوازم والمعدات؛

'٥' النفقات التي لا تتفق مع مقاصد جمعية الدول الأطراف، بعد أن تؤخذ في الاعتبار المناقلات المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛

'٦' النفقات التي تتجاوز الاعتمادات بعد تعديلها بالمناقلات المأذون بها حسب الأصول داخل الميزانية؛

'٧' النفقات التي لا تتفق مع السند التشريعي الذي ينظمها؛

(د) دقة أو عدم دقة سجلات اللوازم والمعدات حسبما يتبين من الجرد وفحص السجلات؛

(هـ) إذا اقتضى الأمر، المعاملات التي أدرجت بالحسابات في فترة مالية سابقة وتم الحصول على مزيد من المعلومات بشأنها، أو المعاملات التي تجري في فترة مالية لاحقة ويبدو من المرغوب فيه أن تكون جمعية الدول الأطراف على علم بها سلفا.

٧ - لمراجع الحسابات أن يقدم إلى جمعية الدول الأطراف أو الرئاسة أو المدعي العام أو المسجل ملاحظاته على النتائج التي يخلص إليها من مراجعة الحسابات، وتعليقاته على التقرير المالي للمسجل، حسبما يراه مناسبا.

٨ - في حالة تقييد نطاق مراجعة الحسابات التي يقوم بها مراجع الحسابات أو إذا لم يتمكن مراجع الحسابات من الحصول على أدلة كافية، يجب أن يشير إلى ذلك في رأيه

وتقريره، على أن يوضح في تقريره الأسباب الداعية إلى تعليقاته والآثار التي ترتبها تلك العوامل في المركز المالي والمعاملات المالية المثبتة في السجلات.

٩ - لا ينبغي بأي حال أن يورد مراجع الحسابات انتقادات في تقريره دون أن يقوم أولا بإعطاء المسجل فرصة كافية لتعليل المسألة موضوع الملاحظة.

١٠ - مراجع الحسابات غير مطالب بأن يذكر أي مسألة مشار إليها في الفقرات السابقة، يرى أنها غير ذات أهمية من جميع النواحي.